

القانون الداخلي

المرجعيات القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- المرسوم رقم 2-02-854 الصادر في 6 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 هـ (23 ديسمبر 2011م) في شأن إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تتميمه وتغييره.
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000).
- المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي.
- المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 شوال 1417 هـ في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.
- المرسوم رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه.
- قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير التربية الوطنية رقم 4101.12 صادر في 21 من محرم 1434 (6 ديسمبر 2012) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
- المرسوم رقم 2.12.638 صادر في 18 من جمادى الآخر 1434 (29 أبريل 2013) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين.

* ديباجة:

يسعى النظام الداخلي، للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق إلى تتميم وتدقيق النصوص القانونية والمساطر التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالمراكز الجهوية، بغية تعرفها وتحديد طرق تطبيقها بكيفية مفصلة ومبسطة.

ويتوجه هذا النظام إلى جميع مكونات المركز ومرتاديه: من أساتذة مكونين وإداريين وتقنيين وأساتذة متدربين، ويحدد العلاقات التي تربط بينهم على أساس احترام حقوق وواجبات جميع الأطراف.

المبادئ والأهداف

- تركز الأنشطة التربوية والعلمية والتكوينية الممارسة داخل فضاءات المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق مقرا وفروعا وملحقات على المبادئ الآتية:
 - احترام مبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها والثوابت الوطنية.
 - ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية (من تسامح وحرية التفكير والتعبير وتشجيع المبادرة والإبداع...) مع تقيدها بالقواعد الأكاديمية والموضوعية، واحترامها لضوابط الصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.
 - انفتاحها في وجه جميع المواطنين على أساس تكافؤ الفرص واحترام القوانين الجاري بها العمل.
 - وضعها تحت مسؤولية الدولة التي تتولى مهام التخطيط والتنظيم والتوجيه بما يستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة في إطار السياسة الوطنية العامة المنفتحة على المجموعات العلمية وعالم الشغل والاقتصاد وباقي الفاعلين من مختلف الأطراف.
- يهدف التكوين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق إلى:
 - تكوين مختلف الأطر وتأهيلها مهنيا وتربويا وعمليا، وتطوير الكفاءات وتنمية المعلومات ونشرها في المجالات المرتبطة باليدكتيك وعلوم التربية وباقي علوم اللغة والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الدقيقة.
 - الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية مع اعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.
 - التمكن من الأدوات والتقنيات والمهارات البيداغوجية وتدعيم المكتسبات العلمية المختصة وتنميتها بواسطة البحث والابتكار وتنمية الحس النقدي.
 - الالتزام بالسلوك المهني وما تقتضيه ضوابط الآداب العامة بالمعاهد العليا ومؤسسات التربية والتكوين.

الفصل الأول: المؤسسة ومكوناتها

المادة 1:

أحدث المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق سنة 2011 بمقتضى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 هـ (23 ديسمبر 2011م) في شأن إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛ وأصبح يجمع عدة مؤسسات كانت تشتغل في السابق بشكل مستقل هي: المركز التربوي الجهوي بوجدة، ومركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة، ومركز التكوين المستمر بوجدة، ومركز تكوين المعلمين والمعلمات بالناظور.

المادة 2:

لمركز مقر جهوي ومراكز أخرى بمنزلة فروع وملحقات، بكل من مدينتي وجدة والناظور، وتم تحديد مقرات التكوين، حسب قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 بتاريخ 2 فبراير 2016 وهي: المقر الرئيسي (حي المسيرة)، وملحقتين (حي بودير وحي القدس) بمدينة وجدة، والفرع الإقليمي بمدينة الناظور.

المادة 3:

يستقبل المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كل الأطر المعنية بالتكوين والتدريب والتأهيل والتكوين، باعتباره مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، إضافة إلى أدواره المرتبطة بالبحث العلمي والإنتاج التربوي، واقتراح برامج لإصلاح وتجديد المناهج والبرامج التربوية، وعقد شراكات واتفاقيات، كما تنظمها القوانين الخاصة.

المادة 4:

يرتبط المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعلاقات مع المؤسسات الخاضعة لسلطة الوزارة الوصية التابعة للجهة (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، والمديريات الإقليمية التابعة لها، ومختلف مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخصوصية بالجهة) وذلك بما يحدده القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: الإدارة والتسيير

المادة 5:

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والكاتب العام والمديرين المساعدين، من: هيئة للتدريس/التكوين، وإداريين وتقنيين، كما هو منصوص عليه في المرسوم المحدث للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 6:

يتوفر المركز على مجلس يسمى مجلس المركز، يتكون من أعضاء بحكم القانون وآخرين منتخبين عن هيئة التدريس والإدارة والتقنيين وعن المتدربين، ومن شخصيات من خارج المركز. كما يتوفر المركز على لجنة علمية.

المادة 7:

يتوفر المركز في إطار المجلس على لجن دائمة، ويمكن لمجلس المركز أن يشكل لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنتهي صلاحية هذه اللجان بإنجاز المهام المنوطة بها أو بقرار من المجلس.

الفصل الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 8:

يخضع جميع الفاعلين الذين ينشطون داخل فضاء المركز لهذا النظام الداخلي.

المادة 9:

يلتزم الطاقم الإداري والتقني باحترام أوقات العمل، والحضور في أماكن العمل والقيام بالمهام المنوطة بهم.

المادة 10:

تلتزم هيئة التدريس/التكوين بـ:

- احترام جداول الحصص الخاصة بالتدريس/التكوين العملي والنظري؛
- حضور اجتماعات العمل.
- مراقبة حضور المتدربين.



- إعداد وتنظيم المراقبة المستمرة، واختبارات نهاية المجزوءات.
- الحراسة أثناء الامتحانات.
- احترام آجال التصحيح وإيداع النقط.

المادة 11:

يحق لجميع الأساتذة والإداريين والتقنيين تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات وهيئات نقابية أو ثقافية أو اجتماعية أو رياضية...، وفق ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل، كما يمكنهم الحصول على مساعدات من طرف المركز لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 12:

يعتبر متدرباً (ة) كل شخص مستفيد من خدمات التكوين والتأهيل بالمركز، ومسجل بكيفية قانونية بأحد أسلاك التكوين. وتسلم له بطاقة المتدرب (ة)، ومدة صلاحيتها سنة تكوينية واحدة.

المادة 13:

يحتفظ أطر الإدارة التربوية المتدربون براتبهم قبل التكوين، ويتقاضى الأساتذة المتدربون منحة شهرية قدرها 1200.00 درهم، على أن هذه المنحة قد تتأخر عن موعد صرفها لسبب من الأسباب، الأمر الذي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يؤثر على السير العادي للتكوين، وكل إخلال بهذه الأمر قد يعرض صاحبه (ها) إلى الإجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها.

المادة 14:

يشارك المتدربون في تسيير المركز عبر ممثليهم بمجلسه وفق القوانين المنظمة لذلك.

المادة 15:

يتمتع كل المتدربين بحرية الإعلام والتعبير، ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للتكوين داخل فضاء المركز وفضاء مؤسسات التدريب، وبالحياتية الجماعية للمتدربين وبمهام الأساتذة وهيئات الإدارية.

المادة 16:

يرخص مدير المركز للمتدربين لتنظيم أنشطة ثقافية وعلمية ورياضية داخل فضاء المركز ومؤسسات التدريب بتنسيق مع الإدارة المعنية، بناء على طلب خطي، وذلك 15 يوماً قبل موعد النشاط، مع مراعاة مقتضيات المادة 20 من هذا النظام، ويحدد في هذا الطلب:

- المرافق المطلوبة.
- موضوع النشاط وتاريخه.
- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة.
- الحاجيات المادية واللوجيستية التي يتطلبها إنجاز النشاط مع مراعاة إمكانيات وظروف المركز.

المادة 17:

يجب على المتدربين:

- احترام كل العاملين بالمركز والالتزام بالآداب العامة المتعارف عليها قانوناً وعرفاً.
- الحفاظ على التجهيزات والمعدات والمختبرات والمدرجات والأقسام وباقي المرافق والمصالح الإدارية، وعدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة.
- تسليم كل المنشورات والإعلانات التي تهم الأنشطة الخاصة بالمتدربين للإدارة من أجل أن تؤشر عليها وتُنشرها في السبورة المخصصة لذلك.



- عدم القيام بأعمال الدعاية السياسية والبيدولوجية المخالفة لثوابت الدولة المغربية، تحت أي ذريعة وبأي شكل كان (أقوالا أو أفعالا، أو كتابات ومنشورات...)

المادة 18:

كل متدرب ملزم بتقديم بطاقة المتدرب(ة) للمصالح الإدارية أو التربوية كلما طلب منه ذلك.

المادة 19:

لا يتحمل المركز مسؤولية ما يترتب عن عدم التزام المتدرب(ة) بآجال التسجيل أو الاختبارات أو المواعيد الإدارية والبيداغوجية، كما هي محددة من طرف الإدارة.

المادة 20:

يمنع منعاً كلياً:

- استعمال الهاتف المحمول أثناء حصص التكوين والندوات وفي قاعات الامتحانات.
- التدخين داخل المركز وفضاءات التكوين.
- إدخال كتب ومجلات وأقراص مدمجة مخلتة بالدين والأخلاق.
- كل سلوك مناهض للدين الإسلامي الحنيف وثوابت الدولة المغربية.
- ولوج المركز ومؤسسات التدريب بملابس تتنافى مع مقتضيات المهنة، وتخرج عما هو معتاد من الألبسة.
- دخول المركز ومؤسسات التدريب بدون ورقة.
- استغلال حواسيب القاعة المتعددة الوسائط لأغراض غير تربوية وعلمية.

المادة 21:

على المتدربين جميعاً واجب الاحترام لهيئة التكوين وهيئة الإدارة والخدمات، وكذا الاحترام المتبادل فيما بينهم.

المادة 22:

على المتدربين الاجتهاد في التحصيل وأداء الأنشطة التكوينية على أحسن وجه، واجتياز مختلف الامتحانات بانضباط وجدية ونزاهة في جو من التنافس الشريف.

المادة 23:

يلتزم المتدربون بالمواعظ والانضباط لمواقيت التكوين وقواعدها ونظمها.

المادة 24:

يعتبر حضور حصص التكوين والتدريبات إجبارياً، وكل تأخر أو تغيب غير مبررين يعرض صاحبهما للعقوبة التأديبية المناسبة.

المادة 25:

يجب على المتدربين التقيد بالنظام الداخلي للمركز، وكل مخالفة لهذا النظام تعرض مرتكبها للعقوبة التي يقررها المجلس التأديبي.

المادة 26:

يجتمع مجلس المركز في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للمتدربين طبقاً للمادة 35 من القانون 01.00.

المادة 27:

تشتمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجالس المراكز حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة،

على ما يلي:

- الإنذار
- التوبيخ
- الحرمان المؤقت من المشاركة في ثلاث ندوات وملتقيات علمية متتالية على الأكثر في مجال البحث العلمي والتربوي.
- الحرمان المؤقت من كل أنشطة المركز أو بعض منها مع المشاركة في الامتحانات لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا.
- الفصل النهائي من المركز مع إرجاع المتدربين الذين سبق لهم أن كانوا موظفين إلى إطارهم الأصلي.
- الحرمان من الترشيح لولوج المراكز لمدة تمتد من سنتين دراسيتين إلى سنتين دراسيتين.

أنا الموقع اسفله: المتدرب (ة):

رقم التأجير (إن وجد): رقم البطاقة الوطنية:

رقم التسجيل: مسلك: تخصص:

أشهد أنني قد اطلعت على فصول ومواد هذا النظام وألتزم باحترامها وتطبيقها.

وحرر بـ: في:

الإمضاء مصادق عليه